

Distr.: General  
25 October 2013  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٩٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغت العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥ .

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية (تابع) (CCPR/C/CZE/3؛ CCPR/C/CZE/Q/3 و Add.1؛ CCPR/C/CZE/CO/2)

- ١- بناءً على دعوة من الرئيس، أخذ وفد الجمهورية التشيكية مكانه إلى مائدة اللجنة.
- ٢- السيدة بارشوفنا (الجمهورية التشيكية) أكدت أن عدد اللجان المعنية بالأقليات الوطنية التي ينص عليها القانون يختلف عن العدد الفعلي للجان التي تشكلها البلديات. ويتمثل النقص الوحيد في هذا الصدد في أن إنشاء هذه اللجان لا يمكن إلا بطلب من إحدى جمعيات أفراد الأقليات الوطنية، الذين لا يهتم العديد منهم بذلك. ويُعرض حالياً على البرلمان في قراءة أولى مقترحاً لتعديل القانون. وازداد عدد اللجان زيادة طفيفة من ٦٣ في عام ٢٠١١ إلى ٦٦ في عام ٢٠١٣.
- ٣- ولم يُطلب إلى المستجيبين في تعداد عام ٢٠١١ الرد على السؤال المتعلق بالإثنية، وكان لهم كذلك خيار ذكر إثنتين. ومن بين المستجيبين البالغ عددهم ١٠,٤ ملايين، لم يذكر ما يربو على ٢,٦ مليون إثنيتهم، بينما نسب ١٦٣ ٠٠٠ شخص أنفسهم لإثنتين. وأكثرية الأشخاص الذين عرفوا أنفسهم على أنهم من طائفة الروما نسبوا أنفسهم أيضاً إلى إثنية ثانية. وبينما يمثل التعريف الذاتي مصدر معلومات هام عن الأقليات الإثنية أو الوطنية في الدولة الطرف، استُخدمت أيضاً مصادر أخرى، مثل المعلومات المستقاة من المنظمات الدولية ومن دراسة استقصائية سنوية عن الروما العاطلين عن العمل تجريبها مكاتب العمل. وحدد تقرير أعدده أمين المظالم، متاح لعامة الجمهور باللغة الإنكليزية، بعض المشاكل المتعلقة بالمنهجية المستخدمة في الدراسات الاستقصائية، ومن ثم قد يمهّد الطريق لإحداث تغييرات في هذا المجال.
- ٤- وبصورة عامة، لم تفلح السياسات المتبعة في مجال السكن الاجتماعي للروما، ولم تُستخدم المساعدة المرتبطة بالإيواء المؤقت بصورة مناسبة. ورغم ذلك، فإن الوضع إيجابي في بعض المناطق والبلديات أكثر من غيرها، وينبغي للوكالة الجديدة للإدماج الاجتماعي أن تساعد الحكومات المحلية على وضع سياسات سكن مناسبة. وحُوّل العديد من الوحدات السكنية التي كانت تملكها الدولة إلى السلطات البلدية ثم إلى القطاع الخاص؛ ونتيجة لذلك، أصبحت في حالة ميؤوس منها وغير مناسبة للسكن أحياناً. وسعت الحكومة الوطنية للتدخل بيد أنها لم تتمكن دوماً من إيجاد حل مناسب للمشكلة. وتعكف الوزارات المعنية وغيرها من الهيئات الحكومية حالياً على وضع خطة سكن جديدة يُتوقع أن تكون جاهزة قبل نهاية عام ٢٠١٣. وستشمل الخطة تدابير للسكن الاجتماعي وستظل سارية حتى عام ٢٠٢٠.

٥- ونُظمت حملتان لمكافحة العنصرية ضد طائفة الروما في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ونُظمت كذلك منافسة تناولت موضوع "روح العنصر". وستستمر حملة مكافحة العنصرية لفترة ثلاث سنوات إضافية وستُخصص لها ميزانية قدرها ١,٤ مليون يورو. وستستخدم وسائل الاتصال الحديثة، مثل وسائل الإعلام الاجتماعي، من أجل تطوير ثقافة خالية من الكراهية تستهدف شباب الشريحة العمرية ١٤-٢٥ عاماً. وستشارك في الحملة عشر مدارس في منطقتين من مناطق الشمال في البلد، ويتوقع أن يشارك كذلك أفراد المجلس الحكومي لشؤون أقلية طائفة الروما. وعملت وكالة الإدماج الاجتماعي مع ٣٣ مدينة أثناء المشروع الأول. وهي تنظر حالياً في استراتيجيات للانسحاب من بعضها لأن الهدف من عملها هو إقامة شبكات محلية قادرة في نهاية المطاف على معالجة الأوضاع لوحدها. وسيوجه وفد بلدها انتباه الحكومة إلى آراء اللجنة بشأن معسكر ليبي للاعتقال سابقاً بهدف إجراء مناقشات في المستقبل تتناول هذه المسألة.

٦- السيدة بينكوبا (الجمهورية التشيكية) قالت إن القانون المتعلق بضحايا الجريمة، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١٣، يقضي باعتبار ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي في حالة ضعف شديد ويحق لهم بالتالي تلقي مختلف أشكال الدعم والمساعدة المالية. ويتوقف تقديم أفراد شبكات الاتجار إلى العدالة على أمرين: التعرف على الضحايا المحتملين واستخدام مساعدة الضحايا المباشرة. وتنظم الهيئات الحكومية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، حملات للتعرف على الضحايا ومساعدتهم على ترك شبكات الاتجار. ويدعون، فور التعرف عليهم، إلى الانضمام إلى برنامج خاص لدعم وحماية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، وفي عهد أقرب لأغراض العبودية المترتبة. وساعد الضحايا الذين انضموا إلى البرنامج الحكومي على تجميع معلومات بشأن شبكات الإجرام. وبإمكانهم الاختيار بين البقاء في الجمهورية التشيكية أو العودة إلى بلدانهم الأصلية. وانضم إلى حد الآن ١٩٠ شخصاً إلى البرنامج، الذي أثبت فعالية كبيرة في إحالة المتأجرين إلى القضاء. واستفاد الضحايا الذين شاركوا في البرنامج من تدابير خاصة لحماية هويتهم، كما تلقى الأشخاص الذين اختاروا عدم المشاركة رعاية ذات نوعية جيدة.

٧- ولوحق قضائياً بصرامة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الذين تعاونوا مع عصابات إجرامية. ونتيجة للإصلاحات الأخيرة، أصبحت شرطة الهجرة الآن مؤسسة مدنية. ويستفيد من التدريب جميع المهنيين الذين قد يحتكون بضحايا الاتجار أو شبكاته، بما يمكنهم من تحسين التعرف على احتياجات الضحايا.

٨- ولا تختلف الإحصاءات الحالية بشأن العنف المترتب الممارس بقسوة شديدة اختلافاً كبيراً عن الإحصاءات الواردة في التقرير الدوري. وظل عدد الحالات المبلغ عنها ٦١٩ حالة شملت ٤٩٤ منها نساء. وسعى الضحايا في بعض الأحيان لتلقي المساعدة عن طريق خطوط الاتصال المباشر أو مراكز التدخل، بيد أنهم أحجموا عن إبلاغ الشرطة بأوضاعهم،

فاحترمت رغبتهم. ويمكن أن تشمل العقوبات في قضايا العنف المترلي السجن المشروط أو غير المشروط لمدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات إذا تضمن العنف قسوة شديدة وبين ٥ و ١٠ سنوات سجنًا مشروطًا أو غير مشروط إذا تضمن العنف الجنسي. ويُعدّ الجاني من البيت الذي يعيش فيه مع الضحية لمدة ١٠ أيام قبل بداية الإجراءات القضائية، ويمكن أن تُمدد هذه الفترة إلى سنة كحد أقصى. وتختلف المساعدة المالية المقدمة إلى الضحايا عن التعويض حيث تُتاح فوراً في شكل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة.

٩- السيد ماشاشكا (الجمهورية التشيكية) قال إن وفد بلده سيقدم خطياً إحصاءات أكثر دقة بشأن العقوبات المترلة بعد إجراء تفتيش عام لقوات الأمن. وفي حالة ارتكاب جرائم إدارية، يمكن أن تشمل هذه العقوبات توبيخاً أو الغرامة أو حظراً لبعض الأنشطة. ويمكن أن تشمل الجزاءات التأديبية تدابير مماثلة، كما يمكن أن تشمل خفض الأجور أو الرتب وتشمل العقوبات الجزائية أموراً منها السجن والإقامة الجبرية والغرامة.

١٠- وفسر بعض التعابير الواردة في التقرير، فقال إن المتهم يُعفى من المحاكمة عندما يبادر المتهم إلى الاعتراف بالجريمة وإلى تعويض الضحية والالتزام بعدم المشاركة في أنشطة أخرى غير مشروعة لفترة من الوقت. وإذا وفي الشخص بهذا الالتزام، تُلغى المحاكمة، وتُستأنف في خلاف ذلك. وتجري التسوية عندما يبادر المتهم إلى الاعتراف بالجريمة ويعرض الضحية فتُلغى المحاكمة نهائياً. ودُفعت للضحايا تعويضات في قضيتين تتعلقان بسوء تصرف أفراد الشرطة في عام ٢٠١٠ بلغت قيمتها ١٠٠.٠٠٠ و ٤٠.٠٠٠ كوروناً.

١١- السيد فتح الله أعرب عن رغبته في معرفة عدد القضايا التي مُنحت فيها المساعدة إلى أشخاص يفتقرون إلى الأهلية القانونية الكاملة ومآل هذه القضايا. واستفسر عما إذا كانت جريمة التشهير الواردة في القانون الجنائي الجديد تطبق عندما تُقدّم معلومات زائفة خطأً. وفي ما يتعلق بالقواعد الواردة في التعليق العام رقم ٣٤، استفسر عما إذا كان لميثاق الحقوق والحريات الأساسية قوة القانون، وما إذا كانت الأحكام المتعلقة بجريمة التشهير تستجيب لاختبار الضرورة والتناسب، وما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير تتصل باحتياجات معينة.

١٢- السيدة موتوك قالت إن معلومات قدمتها منظمات غير حكومية تفيد بأن إيداع أشخاص من ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية والاجتماعية في مؤسسات الصحة العقلية لا يخضع لموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن علاجهم لا يتسق مع العهد أو مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللذين صدقت عليهما الجمهورية التشيكية. وتفيد التقارير أيضاً بأن السلطات لم تحقق على النحو الواجب في قضايا الانتحار داخل مؤسسات الصحة العقلية. وطلبت إلى الوفد التعليق على هذه المعلومات.

١٣- والتمست تقديم مزيد من المعلومات عن أداء خط الاتصال المباشر المخصص لقضايا الفساد وما إذا كان أدى إلى أي محاكمات بسبب الفساد. واستفسرت عن التدابير التي ستأخذها السلطة القضائية وغيرها من سلطات الدولة لتنفيذ توصيات اللجنة.

١٤- السيد شافي شكر الوفد على ردوده الصريحة بشأن المشاكل التي يعاني منها البلد. وقال إن البيانات الديمغرافية المفصلة حسب الأصل الإثني والقائمة على التعريف الذاتي قد تكون غير مناسبة لوضع سياسات مناهضة للتمييز. ورحّب بالتالي بإمكانية إدخال تغييرات في المستقبل على المنهجية المستخدمة في هذا الصدد. وطلب إلى الوفد أن يعلّق على تقارير مفادها أن البلديات ترفض منح السكن الاجتماعي للأشخاص الذي أُدينوا بجرائم في الماضي أو الذين لا يشغلون وظائف ثابتة أو عليهم ديون. وطلب إلى الوفد كذلك أن يبين ما إذا كان يعتقد أن تشريع الدولة لمكافحة التمييز ينطبق على هذه الحالات. واستفسر عما إذا كانت الحكومة تنتظر في زيادة المدة الزمنية التي تمنح خلالها منحة السكن.

١٥- وأعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ الدولة الطرف توصية اللجنة بشأن احتجاز القصر الأجانب، كما وردت في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2). وعلى غرار اتفاقية حقوق الطفل، يقضي التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي أشارت إليه الدولة الطرف في تقريرها، بالألا يُحتجز القصر إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت مناسب ممكن. وعليه، أعرب عن رغبته في معرفة الظروف التي اعتبرت الحكومة بموجبها أن احتجاز القصر الأجانب لفترة ٩٠ يوماً دون محاكمة يتسق مع المادتين ٩ و٢٤ من العهد والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٦- وطلب تفسير عبارة "عدم احترام واجباته" الواردة في الفقرة ٦٤ من الردود الخطية للدولة الطرف كأساس لاحتجاز الأجانب (CCPR/C/CZE/Q/3/Add.1). وتساءل كيف يمكن أن تعتبر الحكومة أن احتجاز الأجانب لفترة تصل إلى ١٨ شهراً يتسق مع المادة ٩ من العهد. فهل يمثل عدم التعاون المزعوم في بداية عملية الترحيل أساساً كافياً لاحتجاز أجنبي لهذه الفترة الطويلة بموجب القانون التشيكي؟ وأعرب عن رغبته في معرفة عدد المهاجرين الذين استفادوا من بدائل للاحتجاز منذ تعديل اللوائح ذات الصلة في عام ٢٠١١، وعدد المحتجزين أثناء الفترة نفسها. واستفسر عن مدى مراعاة سلطات الهجرة احتمال تغيير الأوضاع في بلد المقصد عند اتخاذ قرار بشأن تنفيذ عملية الترحيل من عدمه. وطلب إلى الوفد توضيح الأساس المنطقي لاحتجاز ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال لفترة قد تصل إلى ١٢٠ يوماً وبيان متوسط البقاء في هذه المراكز. ودعا الوفد أيضاً إلى التعليق على تقارير بشأن الظروف القاسية السائدة في مركز الاستقبال الواقع في مطار فاكلاف هافال في براغ.

١٧- وبينما لاحظ من ردود الدولة الطرف أن ظروف السجن تحسن تدريجياً نتيجة تقلص عدد السجناء وزيادة عدد الموظفين وتحسن الأماكن المتاحة والمرافق الصحية، لاحظ أيضاً من تقرير أمين المظالم لعام ٢٠٠١ أن من المتوقع زيادة عدد السجناء مع مرور الوقت.

ودعا الوفد إلى توضيح ما إذا كان انخفاض الأرقام ظاهرة استثنائية أو اتجاهًا ثابتًا وإلى بيان نسبة الحراس مقارنة بعدد السجناء.

١٨- وأعرب عن قلق اللجنة إزاء تقارير المنظمات غير الحكومية عن تدهور الأوضاع الصحية في السجون وانعدام الخصوصية لدى السجناء. وأضاف أن على الوفد أن يدرك أن الالتزامات بموجب المادة ٧ مطلقة ولا يمكن الخروج عنها.

١٩- ودعا الوفد إلى إطلاع اللجنة على أنواع الأشغال المتاحة للسجناء. فهل الاختيار محدود جداً؟ وقد يكون من المفيد معرفة الترتيبات الجارية لصون الاستحقاقات الاجتماعية للسجناء غير القادرين على العمل أو الذين لم يُسمح لهم بذلك. وهل يقل أجر السجناء الشهري عن الحد الأدنى القانوني؟ وعلى أي حال فإن الحد الأدنى القانوني هو دون الحد الأدنى الوطني للأجور ويبدو أنه لم يُحدَّث منذ ما يربو على عقد من الزمن. وفضلاً عن ذلك، يُحوَّل ثلث أجور السجناء إلى السجن. فهل توازن هذه السياسة على نحو مناسب بين حقوق السجناء ومصالحهم ومصصلحة الدولة في تغطية النفقات؟ وهل بإمكان الوفد أن يوضح السياسة التي تتبعها السلطات بشأن حق السجناء التسعة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في العمل؟

٢٠- وفي الأخير، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت قد أُتخذت أي مبادرات لمعالجة المسائل التي أثارها أمين المظالم بشأن الرعاية الصحية في السجون، بما في ذلك حالات التأخر في تقديم العلاج وقلة تحفّز العاملين في مجال الصحة.

٢١- السيدة واتارفال قالت، مشيرة إلى السؤال ٢٠ من قائمة المسائل، إن اللجنة ترحب بالتدابير المتخذة للتصدي لإيذاء الأطفال. بيد أنها تساءلت عن خلو القانون الجنائي من تعريف شامل لبغاء الأطفال وعن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتصدي لهذه الظاهرة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى أنه بإمكان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً أن يمارسوا البغاء بصورة قانونية، استفسرت عن التدابير التي تعتمدها الدولة اتخذها لمنع ذلك وحماية الأطفال من البغاء والمواد الإباحية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وسألت عن الدعم الذي ستقدمه إلى الأطفال الضحايا وأثر تجريم الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء عملياً؟

٢٢- وأضافت أن اللجنة ترحب بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن مسألة العقاب البدني. ودعت الوفد إلى أن يقدم معلومات إضافية عما ورد في الردود الخطية، التي أفادت فيها الدولة الطرف بأن حظر العقاب البدني "يغطي مشروع القانون المتعلق برعاية الطفل ضمن مجموعة أطفال" وأنه لا يوجد حظر للعقوبة البدنية بموجب القانون الحالي المتعلق بالأسرة والقانون المدني المقبل. وأفاد الوفد بأن قانون الرعاية المؤسسية يغطي وسائل التأديب المسموح بها. بيد أنه إذا لم تعرّف الدولة الطرف وسائل التأديب المسموح بها والعقاب البدني، فكيف يمكنها التصدي لهذا العقاب؟ وفضلاً عن ذلك، أفادت الدولة الطرف في

ردودها بأن العقاب البدني لم يدرج في قائمة التدابير التربوية المسموح بها وبالتالي لا يمكن اللجوء إليه. فما هي الجهة التي تقرر التدابير التربوية المسموح بها؟

٢٣- وبالرغم من عدم تحميل المسؤولية الجنائية للأطفال دون ١٥ عاماً، تعتبر الجريمة الجنائية التي يرتكبها طفل دون ١٥ عاماً فعلاً غير قانوني (السؤال ٢٢). ويخضع الأطفال المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال للمرحلة الأولى من الإجراءات العادية السابقة للمحاكمة وللإجراءات أمام محكمة الأحداث. ولا تُوفّر لهم المساعدة القانونية الإلزامية قبل مرحلة القضاء، ويتعرضون للاستجواب وأخذ البصمات وعينة من الدم دون حضور محام. فما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لضمان استفادة هؤلاء الأطفال من المساعدة القانونية وملفات الشرطة وغيرها من الضمانات في المرحلة السابقة للمحاكمة؟

٢٤- السيدة شانيه استفسرت عما تتخذه الدولة الطرف من تدابير للقضاء تماماً على إيداع المرضى المصابين بأمراض عقلية في الأسر القفصية.

٢٥- ودعت الوفد إلى توضيح الظروف والمعايير التي يمكن على أساسها تمديد فترة الاحتجاز في مراكز الشرطة من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة ومن ٤٨ إلى ٧٢ ساعة، وتحديد فئة الإجراءات التي تليها، حتى تتمكن اللجنة من تحديد مدى اتساقها مع المادة ٩ من العهد. وسيكون من المفيد أيضاً أن يوضح الوفد الدور الذي يضطلع به المحامون في مرحلة الاحتجاز رهن المحاكمة، وما إذا كان بوسع المحامين حضور استجواب المشتبه بهم والوقت المخصص لذلك، وما إذا كان الأطباء يجرون فحوص طبية بصورة منهجية؟

٢٦- ويفيد التقرير (الفقرة ٦٨) بأن فترة الاحتجاز يمكن أن تصل إلى ٤ سنوات، ثلثها رهن المحاكمة والثلثان الباقيان أثناء المحاكمة. فهل بوسع الوفد أن يوضح ما إذا كان قد تسرب أي خطأ في النص؟

٢٧- وفي الأخير، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنزال العقوبة بالسجن المؤبد دون إمكانية مراجعتها على أنها انتهاك لحقوق الإنسان. أفلا تخضع هذه العقوبات بالفعل للمراجعة في الدولة الطرف؟

٢٨- السيد سالفيلي قال إن الدولة الطرف أفادت بأن السلطات العامة، بما فيها السلطة القضائية، مجبرة على اعتماد تدابير دون تأخير لوضع حد لانتهاك الصكوك الدولية. فكيف تضمن الدولة الطرف تطبيق قرارات هيئات المعاهدات عملياً؟ وأعرب عن رغبته بالتحديد في معرفة ما إذا كانت قرارات اللجنة تطبق أم لا.

٢٩- وهل خصصت الدولة الطرف موارد مالية وبشرية إضافية لمكتب أمين المظالم لتمكينه من الاضطلاع بمهامه المتصلة بوظائفه الإضافية بصفته آلية لمنع التعذيب؟

٣٠- وأبلغت اللجنة بأن أطفال طائفة الروما يُفصلون ويودعون في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة. فما هي التدابير المتخذة لتدارك هذا الوضع وما هي نتائجها؟ وما هو شكل الدعم

المدرسي الذي يُقدّم إلى أطفال الروما؟ وهل يقدم الدعم في جميع المدارس أو في مدارس خاصة دون غيرها؟

٣١- ودعا الوفد إلى بيان ما إذا كان القانون الجديد المتعلق بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٣ يحمي ضحايا الانتهاكات السابقة.

٣٢- وفيما يتعلق بالتعميم القسري، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان قد بادر أيّ كان، بالإضافة إلى النموذج بلغة الروماني، إلى تفسير تبعات التعميم لنساء الروما بلغتهن. وفي الأخير، استفسر عما إذا كان بوسع الأشخاص الذي يعانون من نقص في الأهلية القانونية المدعين في مؤسسات دون موافقتهم المستنيرة أن يبادروا بأنفسهم إلى الطعن في قرار من هذا القبيل.

٣٣- السيد **فاردنيز لاشفيلي** دعا الوفد إلى التعليق عما إذا كان العدد القليل من حالات الطعن في القرارات المتعلقة بتقييد حركة الأشخاص ذوي الإعاقة ناجماً عن نقص في المساعدة القانونية أو عن أسباب أخرى. وفي هذا الصدد، استفسر عما إذا كانت التدابير الإيجابية التي أشارت إليها الدولة الطرف في تقريرها وفي ردودها اعتمدت عقب القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الجمهورية التشيكية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٤- الرئيس استفسر عما إذا كان استعمال الأسرة الشبكية مسموح به ومفيد، بالنظر إلى الخطوات المتخذة، على ما يبدو، للحد من اللجوء إليه.  
عُقدت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٠.

٣٥- السيدة **بارشوفنا** (الجمهورية التشيكية)، قالت، مشيرة إلى أوضاع أفراد طائفة الروما، إنها تقر الحاجة إلى بيانات تكفل وضع سياسات اجتماعية؛ وإن تقرير أمين المظالم يتضمن الآراء التي أعربت عنها اللجنة.

٣٦- وفيما يتعلق بتخصيص المساكن الاجتماعية للأشخاص الذين صدرت بحقهم إدانات سابقة، فقد أصدرت وزارة الداخلية بالتعاون مع أمين المظالم دليلاً للبلديات عن كيفية التعامل مع المرشحين ومنع الإقصاء الاجتماعي في هذه الحالات. وفي عام ٢٠١٠، قدم أمين المظالم عدداً من التوصيات بشأن إيجار أو توفير الشقق التي تملكها البلديات شدد فيها على الفوارق بين الأفراد، فضلاً عن التزامات البلديات الصارمة بالوفاء بدور اجتماعي. وأصدر أمين المظالم رأياً منفصلاً عن تقييد وصول الأشخاص ذوي الإدانات السابقة إلى العمالة. وتشرف وزارة الداخلية على عمل البلديات؛ مما يتيح حلولاً في الحالات التي يتعارض فيها قرار أي بلدية مع تشريع مكافحة التمييز. وبوسع الوفد أن يوافي اللجنة برد خطي على هذه المسألة، على غرار ما قام به إزاء لجنة القضاء على التمييز العنصري.



٣٧- السيدة ريوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن جميع الخدمات الاجتماعية تُقدّم بموجب عقد يُبرم بين الزبون ومقدم الخدمة الاجتماعية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، وهو عقد يخول الزبون حق الانسحاب منه متى شاء.

٣٨- وتُطالب المحاكم بتعيين ممثل أو وصي قانوني للأشخاص ذوي الأهلية القانونية المحدودة، وإذا كان هناك أي تضارب في المصالح، تُطالب بتعيين شخص آخر. ولا يمكن لمقدم الخدمة أن يكون وصي الزبون بسبب ما يتضمنه ذلك من تضارب في المصالح. وإذا تعذر، في مثل هذه الحالات، إيجاد قريب مناسب، يمكن أن تُعيّن السلطة المحلية وصياً. وينبغي لأي شخص يُعيّن للقيام بهذا الدور أن يعمل دوماً على صون مصلحة الزبون الفضلى.

٣٩- وأضافت أن حكومة بلدها تبذل جهوداً متضافرة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم اتخاذهم قرارات. وينص القانون المدني الجديد على شكل جديد من الدعم في هذا المجال: سيساعد مجلس أمناء جديد الأشخاص الذين يواجهون قرارات صعبة وسيستعرض قرارات الأوصياء الحاليين ويبلغ المحاكم إذا كانت قراراتهم تتعارض مع رغبات الأشخاص المعنيين. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون الجديد على مساعدة أمين شخصي للشخص المعني في اتخاذ القرارات الصعبة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والصحية.

٤٠- وفيما يتعلق بالإيداع القسري في المستشفيات، يحق لأي شخص يودع في مؤسسة طب نفسي بموجب القانون أن يعين ممثلاً قانونياً وأن يطلب التمثيل القانوني المجاني متى عن له ذلك.

٤١- وبالرغم من عدم حظر العقاب البدني صراحة في قانون الأسرة الحالي، فإنه لا يعتبر مناسباً في سياق تربية الأطفال. وبموجب القانون، يُلزم الأبوان بحماية مصالح الطفل عند ممارسة السلطة الأبوية عليه ولا يمكنهم أن يتخذوا إلا التدابير التي لا تنتهك كرامة الطفل أو تهدد صحته أو نماءه البدني أو الذهني أو العاطفي. ومعروف لدى الجميع أن العقاب البدني مضر؛ وبالتالي لا يُسمح به. ويمكن أن يكون العقاب البدني سبباً من الأسباب التي تقيّد حقوق الأبوين أو تلغيها.

٤٢- السيد ستاراك (الجمهورية التشيكية) قال إن قائمة التدابير التعليمية المسموح بها في إطار مؤسسي تتضمنها الفقرة ٢١ من القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠٠٢. وتشمل التدابير المسموح بها للمدرسين وقف منح مصروف الجيب بصورة جزئية، ووقف المشاركة في الزيارات الميدانية وغيرها من التدابير المماثلة. ولا يرد العقاب البدني في هذه القائمة ولا يُسمح به.

٤٣ - وتدعم وزارة التعليم مدارس النظام العام بما يمكنها من قبول أي طفل ينتمي إلى الفئات المحرومة اجتماعياً. وهي تدعم حالياً ٥٥٠ مدرساً مساعداً لهؤلاء التلاميذ في مناهج التعليم العام وستدعم المدرسين في مدارس النظام العام على متابعة التدريب المناسب.

٤٤ - السيد هليينوماز (الجمهورية التشيكية) أكد للجنة أن أداء آلية تنفيذ قراراتها بموجب البروتوكول الاختياري جيد عملياً؛ ويتجلى ذلك في ضوء مختلف الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الجمهورية التشيكية، التي يجري التعامل معها بالطريقة نفسها. وقال إن عدم الإفلاح في محاولات تعزيز إدخال تغييرات على تنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بشروط المواطنة في إجراءات استعادة الملكية إفلحاً كاملاً أمر استثنائي. ولم يتغير موقف حكومته في هذا الصدد.

٤٥ - وقد تم في عام ٢٠٠٧ توضيح السؤال المطروح بشأن تنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة قبل عام ٢٠٠٥؛ وقدمت الحكومة مواد خطية شاملة عن تنفيذها يمكن إعادة توزيعها على أعضاء اللجنة عند الاقتضاء. واستفسرت اللجنة عما إذا كانت حكومة بلده تعتبر آراء اللجنة ملزمة قانوناً، رغم أن التعليق العام رقم ٣٣ لا ينص على ذلك صراحة. وفي الواقع، تخامر الحكومة شكوكاً بشأن ما إذا كانت آراء اللجنة ملزمة قانوناً.

٤٦ - السيد ماشاشكا (الجمهورية التشيكية) قال إن الحكومة أخذت علماً بالملاحظات الختامية للجنة فور صدورها، وأمرت الوزارات المعنية بتنفيذها. وترجمت هذه الملاحظات ونُشرت باللغة التشيكية في موقع الحكومة على الشبكة وقُدِّمت إلى البرلمان كيما يناقشها النواب وأعضاء مجلس الشيوخ. واستخدمت مفوضية الحكومة المعنية بحقوق الإنسان في عملها الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها.

٤٧ - وترتفع ميزانية مكتب أمين المظالم وقدراته بما يواكب اتساع حجم عمله السريع.

٤٨ - السيد بيلار (الجمهورية التشيكية) قال، مشيراً إلى السؤال ١٤، إن التشريع الجديد المتعلق بالإيداع القسري في مستشفيات الأمراض النفسية اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وينظم هذا التشريع أعمال حقوق المرضى ويهدف إلى تحسينه بتعريف (أ) شروط توفير الخدمات الصحية و(ب) مركز مقدمي الخدمات وعلاقتهم بالمرضى. وبموجب التشريع الجديد، يتساوى المريض في المشاركة في عملية الرعاية الصحية؛ ويجري التشديد على احتياجات المريض ونوعية الرعاية الصحية.

٤٩ - ويستلزم أي إجراء أو إيداع مريض في مستشفى موافقته الحرة؛ ويحق للمرضى رفض أي إجراء أو عملية، باستثناء الحالات التي يشكلون فيها خطراً مباشراً على أنفسهم. وفي هذه الحالات، يكون الإيداع القسري في مستشفى خياراً، بالرغم من أنه تدبير من تدابير الملاذ الأخير، حيث يجب في البداية درس جميع الخيارات. وفي جميع حالات الإيداع القسري في المستشفيات، بغض النظر عما إذا كان للمريض كامل الأهلية القانونية أم لا، يجب إبلاغ

المحاكم في غضون ٢٤ ساعة ويتعين عليها أن تتخذ قراراً خلال ٧ أيام بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالشخص المعني في المستشفى أم لا. وإذا قررت المحكمة تمديد البقاء في المستشفى، فإنها تكون مطالبة بالمبادرة إلى اتخاذ إجراء يتضمن قراراً بتمديد الإقامة في غضون ثلاثة أشهر. ويحق للشخص المعني تلقي المساعدة القانونية والطعن في الإيداع القسري في مستشفى وبالإمكان أن يطلق سراحه في أي لحظة.

٥٠- وفيما يتعلق بالسؤال ١٥، تجري وزارة الصحة عمليات تفتيش منتظمة لمؤسسات الصحة العقلية عن طريق زيارات يقوم بها موظفو الوزارة وممثلو مؤسسات متخصصة أخرى. ويشارك في عمليات التفتيش أيضاً فريق يعمل في مجال إصلاح رعاية الطب النفسي. وتستخدم مستشفيات الطب النفسي أداة على شبكة الإنترنت استُحدثت في إطار مشروع أوروبي لحقوق الإنسان يمكنها من تقييم المرافق وظروف العيش والرعاية واحترام حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه المؤسسات لعملية اعتماد. وإلى جانب الوزارة، التي تسعى إلى تحسين نوعية الرعاية والخدمة، ترصد السلطات الإقليمية نوعية الرعاية ويمكنها أن تفرض عقوبات إن لم تكن مرضية.

٥١- وبعث حالتا وفاة مريضين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ على الأسف. ولم يتوصل تحقيق الشرطة إلى تحديد مسؤولية أي طرف كان، ولم يعثر تحقيق الوزارة على أي حرق لإجراءات السلامة. ورغم ذلك، استخلصت السلطات العبرة من الحادثتين وتأمل في أن يصلح التشريع الجديد الحالة.

٥٢- وتوجد في البلد حالياً ٨٣ سريراً شبكياً ويتناقص عددها واستعمالها. ولا تُستعمل هذه الأسرة إلا في الحالات الاستثنائية بهدف تقييد مريض فقد القدرة على التمييز أو مريض مضطرب يشكل خطراً مباشراً، ويُفضل استعمالها بدلاً من سترات التثبيت أو الأدوية القوية. ولم تعد الأسرة الشبكية تُستعمل.

٥٣- وإجراءات الموافقة على التعقيم إجراءات متعمقة ترمي إلى منع التعقيم غير القانوني. وتتاح المعلومات عن الإجراء بلغة الروماني عند الطلب، وتُطالب المريضات بالتوقيع على بيان للإقرار بفهمهن طبيعة الإجراء وتبعاته ومخاطره بحضور طبيب وشاهد. وتُمنح المريضة عندئذ فترة تفكير لمدة ١٤ يوماً تُطالب بعدها بالموافقة خطياً كذلك على الإجراء مباشرة قبل تنفيذه.

٥٤- السيدة بينكوف (الجمهورية التشيكية) قالت إن خط الاتصال المباشر لمكافحة الفساد تموله وزارة الداخلية وتديره منظمات المجتمع المدني. وتوقف العمل به في عام ٢٠١٢ لأنه اعتُبر غير فعال مقارنة بأساليب أخرى للتصدي للفساد.

٥٥- السيد ناشبور (الجمهورية التشيكية) قال إن وفد بلده لا يعتبر الفترات الزمنية المحددة لاحتجاز المهاجرين حرقاً للعهد. فاللجوء إلى الحد الأقصى لفترة احتجاز المهاجرين،

أي ٩٠ يوماً للقصر و٥٤٥ يوماً للبالغين، يتسق مع توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة الذي يحدد إجراءات إعادة المهاجرين غير الشرعيين من الدول غير الأعضاء. ولا يُلجأ إلى الحد الأقصى لفترة احتجاز قاصر إلا في الحالات التي يشكل فيها القاصر تهديداً خطيراً للأمن العام أو لأمن الدولة؛ وكان هناك أقل من ١٠ حالات من هذا النوع في السنة الماضية. ويُلجأ إلى الحد الأقصى لفترة الاحتجاز أساساً لتحديد ما إذا كان الأشخاص الذين يدعون أنهم قصر غير مصحوبين هم قصر بالفعل، بسبب العثور على حالات غش سابقاً.

٥٦- ويخضع احتجاز البالغين لفترة تصل إلى ٥٤٥ يوماً لمراجعة المحاكم وهيئة إدارية، وينطبق على الحالات التي لم تكن فيها الفترة الأولية البالغة ١٨٠ يوماً كافية بسبب عرقلة عملية الطرد بصورة خطيرة أو رفض التعاون بصورة مستمرة وجدية أو رفض الإدلاء بمعلومات دقيقة لإصدار وثيقة السفر.

٥٧- ولم يستفد العديد من المهاجرين، عندما توضع أمامهم خيارات، من خيار الكفالة بدل الاحتجاز. ولم يكن ممكناً مراعاة جدوى إعادة مهاجر إلى بلده الأصلي عند البت في مسألة تمديد احتجازه، بسبب عدم وجود أحكام لمراعاة جدوى الإعادة في القانون. واحتُجز عدد أقل من المهاجرين في عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١، وكان معدل فترة الاحتجاز ٧٦ يوماً.

٥٨- ولا يُعتبر ملتمسو اللجوء الذين يعيشون في مراكز الاستقبال محتجزين وبإمكانهم المغادرة فور استكمال إجراءات تحديد الهوية، والخضوع لفحص طبي واستلام وثيقة هوية. وتخضع أي فترة يبقاها ملتمس اللجوء بعد استكمال هذه الخطوات في حدود ١٢٠ يوماً لموافقة المحكمة. وتستكمل أكثرية ملتسمي اللجوء الخطوات المطلوبة في غضون ١٤-٢١ يوماً. وغالباً ما تكمن أسباب البقاء لفترات أطول في رفض التعاون أو تقديم وثائق مزورة أو دواعٍ معقولة لاعتبار اللاجئ خطراً على الأمن العام. ويظل الأطفال مع أسرهم، ولا يُحتجز الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة في أي مرحلة من مراحل عملية اللجوء. والمرافق المخصصة لملتسمي اللجوء في مطار فاكلاف هافال ليست مثالية حيث إن طبيعة المباني وموقعها تعني عدم إتاحة الوصول إليها من الخارج. وبدل ذلك تُتاح أنشطة داخلية مثل الرياضة والموسيقى والمكتبة.

٥٩- السيدة بينكوبا (الجمهورية التشيكية) قالت إن إيذاء الأطفال جنسياً أو غيره من أشكال الإيذاء يعالج عن طريق التجريم؛ ويعتبر ارتكاب جريمة ضد طفل ظرفاً خاصاً مشدداً للعقوبة. وجرى تحسين مقاضاة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال باعتماد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وبتشريع جديد يتعلق بالضحايا. ويتضمن التشريع الجنائي جميع أشكال الاستغلال الجنسي ويحظر القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ حيازة المواد الإباحية عن الأطفال.

٦٠- ويحظر القانون تعاطي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً البغاء، بيد أنه بإمكانهم ممارسة الجنس برضاهم. وتُعالج حالات بغاء الأطفال عن طريق تطبيق المواد ذات الصلة من القانون الجنائي، في ضوء الأفعال المرتبطة تحديداً. وساعد خط للاتصال المباشر بالشرطة وحملات عامة المراهقين على التمييز بين ممارسة الجنس بالإكراه وبالتراضي. ويمثل منع الجرائم ضد الأطفال عنصراً هاماً من عناصر حمايتهم اجتماعياً وقانونياً، ووُضعت استراتيجية وطنية لحقوق الطفل تتضمن إحالات إلى الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة.

٦١- السيدة ليشوكوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن المشاكل التي تعاني منها مرافق السجون حُلّت جزئياً نتيجة صدور عفو رئاسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ يقضي بزيادة اللجوء إلى بدائل الاحتجاز. ومنذ صدور العفو الرئاسي، انخفض معدل شغل السجون إلى ٧٧ في المائة ويزمَع إدخال تحسينات على عدة مرافق. وبصورة عامة، كان معدل تكرار الجريمة في أوساط السجناء المفرج عنهم بموجب العفو أقل مما كان متوقعاً؛ فقد أُدين من جديد ٤٥٩ سجيناً أُفرج عنهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعادوا إلى السجن بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٣.

٦٢- وفي عام ٢٠١٣، بلغت نسبة السجناء العاملين ٦٩ في المائة. وبالرغم من أن معدلات أحوار سجناء يُحدد بمرسوم حكومي، فإن شركات القطاع الخاص هي التي تشغّل السجناء الذين يُسمح لهم بالعمل إذا توفرت لديهم اللياقة البدنية والرغبة في العمل والقدرة عليه. وذكّرت بتعريف التشهير في القانون الجنائي، فقالت إن محاكم مستقلة تنظر في جميع قضايا التشهير. ويكمن عنصر أساسي عند تعريف التشهير في صدق أو عدم صدق الخبر الذي يُحتمل أن يكون ضاراً بالشخص أو بسمعته. وإذا كان الخبر صحيحاً، فإنه لا يعتبر تشهيراً.

٦٣- ولا تعتبر حكومة بلدها أنها تنتهك تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ وترى أن القيود المفروضة على حرية التعبير والحصول على المعلومات مسموح بها عندما يقضي بها القانون وتكون الضرورة لاحترام الآخرين أو لسمعته. وقد راعت الأحكام التشريعية ذات الصلة مبدأي الضرورة والتناسب. وميثاق الحقوق والحريات الأساسية جزء من الدستور ويمثل بالتالي أعلى شكل من أشكال القانون.

٦٤- ويحق لكل شخص أن يختار موكله في إطار المساعدة القانونية بتوجيه طلب إلى المحكمة أو إلى نقابة المحامين الوطنية أو بتحويل المحكمة القيام بذلك. ويكفل نظام الأمناء حصول أي شخص يعاني من نقص الأهلية القانونية على المساعدة القانونية. وبإمكان القصر أيضاً أن يطلبوا المساعدة القانونية إلى المحكمة أو إلى نقابة المحامين، أو أن تعين لهم المحكمة ممثلاً قانونياً. ولا توجد بيانات عن عدد القضايا التي تضمنت المساعدة القانونية.

٦٥- وهناك إقرار بالحاجة إلى اعتماد نهج خاص في التعامل مع الأطفال داخل منظومة العدالة الجنائية وتلقى جميع الأشخاص العاملين في الدعاوى القانونية التدريب على كيفية

التعامل مع الأطفال. وتتيح التدريب الأكاديميات التي تديرها الشرطة ووزارة العدل. ولا توجد أحكام بالسجن المؤبد؛ فيإمكان السجناء المتزلة بحقهم عقوبة بالسجن المؤبد طلب الإفراج عنهم بعد ٢٠ عاماً.

٦٦- وهناك ثلاث حالات يُطبَّق فيها الاحتجاز رهن المحاكمة: إذا كان هناك احتمال لهروب الجاني، أو إذا كان هناك احتمال لسعي الجاني للضغط على الشهود أو كان يُرجَّح أن يرتكب الجاني الجريمة مجدداً. وعادة ما يحتجز الجناة الذين يسعون للضغط على الشهود لفترة أقصاها ٣ أشهر. وتبلغ أطول فترة ممكنة للاحتجاز قبل المحاكمة ٤ سنوات، وهي فترة لا تطبق إلا في القضايا الخطرة والمعقدة، ويجب أن تخضع لموافقة المحكمة. وترصد المحاكم والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة، وبإمكانها تقديم طلب لوضع حد للاحتجاز إذا لم توجد دواعي معقولة له.

٦٧- السيدة ريبوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إنه، بعد إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بشأن الإيداع القسري في المستشفيات، أنشأت الحكومة فريقاً عاماً يضم ممثلين عن الوزارات وعن المنظمات غير الحكومية لمناقشة تنفيذ هذا القرار. وقدم الفريق العامل توصيات منها تعديل قانون الإجراءات المدنية بما يعزِّز حقوق المرضى في جميع مراحل الدعاوى القانونية، ونشر معلومات لفائدة المحامين والمستشفيات عن كيفية تحسين التواصل مع المحاكم والارتقاء بالدور الذي يقوم به المحامون في الدعاوى القانونية. ووُزعت في المستشفيات منشورات عن حقوق المرضى.

٦٨- السيدة بارشوفا (الجمهورية التشيكية) قالت إن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن علاج المرضى النفسيين سيراً عند إدخال إصلاحات على الخدمات المقدمة في مستشفيات الطب النفسي. وركّز آخر تقرير سنوي أصدرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن الإيداع القسري في المستشفيات.

٦٩- السيد شافني استفسر عن سبب عدم اعتبار مراكز الاستقبال أماكن احتجاز، نظراً إلى أنه لا يُسمح للأشخاص المحتجزين فيها بمغادرتها. وبسبب الأهمية التي تولى إلى جدوى الترحيل في القانون على الصعيد الإقليمي، أعرب عن رغبته في معرفة مدى مراعاة هذه الجدوى أثناء عملية اتخاذ القرار قبل احتجاز المهاجرين في انتظار ترحيلهم.

٧٠- السيدة بارشوفا (الجمهورية التشيكية) شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وأسألتهم. وقالت إن من المفيد الاستماع إلى آراء اللجنة، خاصة بسبب ما قد تتضمنه من دعم إلى إدارة حقوق الإنسان التابعة للحكومة عندما تسعى لتخصيص الموارد الكفيلة بتنفيذ العهد.

٧١- الرئيس شكر الوفد على الحوار الصريح والمفيد. ومع ذلك، لم يتضح بعد في رأيه سبب اعتبار الأسيرة الشبكية ضرورية، وإن كانت كذلك، ما سبب تقليص استخدامها. وسلط الضوء على استمرار وجود مشاكل في مجالات التمييز ضد أفراد طائفة الروما والعنف المتزلي والاتجار بالأشخاص ومعاملة الأشخاص المحتجزين على أساس الاعتلال النفسي. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.